

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

مدى نجاعة الإجراءات الإدارية في ظل الظروف الاستثنائية دون الأضرار بمصالح
الأفراد وحررياتهم إلا بقدر الصالح العام

**The extent of the efficacy of administrative procedures under
exceptional circumstances without harming the interests and freedoms of
individuals except to the extent of the public interest**

سالم أحمد مسلم حار الكثيري *

كلية الحقوق ، جامعة ظفار ، (سلطنة عمان) ، saalkathiri@du.edu.om

تاريخ النشر: 2022/06/01

تاريخ القبول: 2022/04/19

تاريخ ارسال المقال: 2022/03/07

* المؤلف المرسل

ملخص:

تناولت هذه المداخلة من خلال محورين رئيسيين: أولهما الإجراءات الإدارية المعتادة للضبط الإداري في الظروف العادية والتي يجب أن يحترم الإدارة في جميع تصرفاتها مبدأ المشروعية وعدم الخروج عن القانون مع الحفاظ على الحريات العامة ومصالح الأفراد التي كفلتها دساتير الدول إلا بقدر تحقيق الصالح العام فيما تناول المحور الثاني تصرفات الإدارة في ظل الظروف الطارئة أو نظرية الضرورة وخاصة منها الظروف التي عاشها العالم جراء انتشار وباء كورونا والتي بالضرورة ليست كبغية الظروف التي مر بها العالم حتى وإن كان قد مرت البعض منها بصورة أو أخرى ولكن لم تكن حدتها كهذه وبالتالي كان الهدف منها بيان تلك الإجراءات في الظروف العادية والاستثنائية وما قد ينتج عنها من تأثيرات قد تحد من مصالح الأفراد.

الكلمات المفتاحية: الظروف الاستثنائية؛ أعمال السيادة؛ السلطة التقديرية؛ الضبط الإداري

Abstract: (Do not exceed 150 words)

This intervention dealt with two main axes: the first of which is the usual administrative procedures for administrative control in normal circumstances, in which the administration must respect in all its actions the principle of legality and not deviate from the law while preserving public freedoms and the interests of individuals guaranteed by the constitutions of countries except to the extent of achieving the public interest while dealing with the axis The second is the administration's actions in light of emergency conditions or the theory of necessity and a special one of which is the conditions that the world experienced due to the spread of the Corona epidemic, which is not necessarily the same as the conditions that the world educated, even if some of them have passed in one way or another, but their severity was not like this and therefore the aim was to clarify those measures Under normal and exceptional circumstances, and the effects that may result from them that may limit the interests of individuals.

Keywords: ؛ discretion ؛acts of sovereignty ؛ Exceptional ؛circumstances administrative control

مقدمة:

أن الحديث عن العمل الإداري واجراءاته وما يميزه عن الأعمال الافراد الأخرى فيما قد يصدر عن سلطة الإدارة يتعلق بالوظيفة الإدارية التي تمارسها الإدارة باعتبارها سلطة ضبط مع الالتزام بالقانون في أي وقت كان يجب ان يكون ذلك دون الاخلال مبدأ المشروعية، التي تمارسها الإدارة في الظروف العادية وفقاً للمعتاد دون المساس بالحقوق والمكتسبات الخاصة بالأفراد، إلا أنه أحيانا يبدو من الصعوبة بمكان وفي الظروف غير العادية كالأزمات الطبيعية قد يصعب ممارسة ذلك الأعمال في أوقات الازمات والاضطرابات والأوبئة التي لا تخلو منها حياة أي دولة، مما قد يترتب أحيانا على تطبيق بعض الإجراءات غير المعتادة التي قد تقيد بعض تصرفات الافراد وأنشطتهم الاقتصادية أو الاجتماعية لمواجهة تلك الظروف التي تقتضي سرعة مواجهتها حفاظاً على سلامة الدولة وافراد مجتمعها والمقيمين فيها على حد سواء، بحيث تأسيساً على تلك الظروف وتأسيساً لفكرة مشروعية الظروف الاستثنائية، فإن الفكر القانوني قد شيد نظرية عامة امتدت إلى كافة جوانب القانون وذلك خروجاً على بعض حدود القوانين الوضعية في حالات الظروف العادية القائمة وتتمثل في نظرية الظروف الاستثنائية أو نظرية الظروف الطارئة حين تجاوز المخاطر الشديدة التي يواجهها المجتمع، بحيث اغلب الدساتير بما فيها النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان تمنح السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الدولة بموجب نصوص الدستور للإدارة عدة سلطات مميزة من أهمها سلطة إصدار أوامر ولوائح الضرورة كقرارات إدارية لها قوة القانون والتي تحمل الطابع الاجرائي الفردي التنفيذي كتدابير وقائية كونها تصدر في أوقات الضرورة أو الظرف الاستثنائي وذلك لدراخطة ومواجهته:

أهمية الدراسة: تبرز أهميتها إلى إلقاء الضوء على أساليب عمل الإدارة وخاصة منها "نظرية الضرورة أو الاصح الظرف الاستثنائي" التي في ظلها قد تخرج الإدارة عن الحالات العادية مما قد يشعر الافراد في تقييد أحيانا نوع من حقوقهم وانشطتهم، وكيف يتم ذلك، وفي أي ظرف من الظروف يمكن أن تلجأ إليه الإدارة من أجل در الخطر.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة نحو إبراز إطار مفاهيمي ومعرفي قد يختلط بشأن التفرقة بين إجراءات الإدارة في الظروف العادية، وكيفية التمييز بينها والإجراءات الواقعة في الحالاتغير المعتادة التي تتخذها الإدارة في الظروف الاستثنائية.

إشكالية الدراسة: تنير هذه الاشكالية مجموعة من التساؤلات بحيث تطرح متى يمكن للإدارة أن تلجأ إلى استعمال "نظرية الظروف الاستثنائية" للحد من تصرفات أنشطة الافراد الخاصة، وماهي مبرراتها القانونية التي تمنح للإدارة في استعمال هذا الحق؟ وإذا استعملت ذلك كيف يمكنها الحد من تعسف سلطتها دون الاضرار بمصالح وحرريات الافراد إلا بقدر الصالح العام؟ بالإضافة إلى بعض الأسئلة الفرعية الأخرى.

منهجية الدراسة: سيتم استعمال المهج الوصفي والمنهج التحليلي عند الضرورة لتحليل بعض النصوص القانونية، والاحكام القضائية، والأراء الفقهية، للوصول إلى نتائج يتم استخلاصها من التحليل والوصف للظروف والإجراءات المستعملة للحالة المثارة في البحث.

وانطلاقاً مما سبق سوف يتم تناول هذا الموضوع من خلال مبحثين: نضع الأول (لإجراءات لإدارة لضبط القانون في الظروف العادية) أما الثاني فيتمثل في: (مشروعية إجراءات الإدارة عند اللجوء لنظرية الظروف الاستثنائية ومدى مشروعيتها)

المبحث الأول: إجراءات الإدارة لضبط القانون في الظروف العادية

يمكن القول بأن أعمال وتدابير الإدارة في مجال الضبط الإداري في جل الظروف تهدف بصورة عامة إلى تحقيق غايات وأهداف ذات دلالة عميقة للمجتمع والإنسان على حد سواء، إلا وهي حماية الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية المتصلة بالجوانب الأعمال الأمنية، بحيث بالنسبة للدول في انحاء العالم تضع في أولوياتها عملية الضبط الإداري في صميم أعمال الإدارة اليومية المعنية بهذه الإجراءات سواء كان في سلطنة عُمان أو غيرها من دول المعمورة، وهذه الإجراءات سوف يتم تناولها من خلال مطلبين: الأول يخص الإجراءات المتعلقة بمدلولات الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، أما الثاني فنخصصه مبدأ الموازنة في إجراءات الإدارة في الظروف العادية والأعمال المادية.

المطلب الأول: الإجراءات المتعلقة بمدلولات الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة

أن هذه العملية في الأساس مرتبطة بمفهوم النظام العام أو الضبط الإداري كما يقول الدكتور محمد يحيا على أنها "مجموعة من الأوامر والنواهي، والتوجيهات التي تعمل عليها السلطات العمومية على تنظيم الحريات العامة للمواطنين"¹ ويضيف على أن "قرارات الضبط الإداري ... في أغلب الحالات تتخذ شكل القرارات التنظيمية، أو القرارات الفردية، وفي فرضيات أخرى إجراءات التنفيذ الجبري والقسري"².

ونظراً لذلك نأخذ مهام رجال مأموري الضبط الإداري العام فقرة أولى ونضع إجراءات الضبط الإداري لبعض أجهزة الإدارات الخاصة الفقرة الثانية:

أولاً: مهام رجال مأموري الضبط الإداري العام

إن الضبط الإداري إذا ما نظرنا إلى مدلوله بصورته العامة بحسب مفهومه سيجده القارئ أو المتفحص قد يكون عاماً، على المستوى الوطني كمهام الشرطة أو الامن العام (رجال مأموري الضبط الإداري) ودوره يقع في حماية الأمن العام والسكينة العامة للمجتمع بصورة عامة، وقد يندرج في إطار المهام الخاصة لبعض الأجهزة الإدارية المدنية التي تقوم على تنظيم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والمهنية للأفراد الخاصة، وفي مراقبة مدى التزامها بالقواعد التي يتم وضعها كقواعد عامة ومجردة والشروط التي تنظم تلك الأنشطة المختلفة، حيث كل هذه التدابير التي تتخذها الإدارات المعنية هو وقاية ومنع الجرائم قبل وقوعها من خلال المحافظة على النظام العام وفق مفهومه الواسع لتوفير الأمن والطمأنينة والسلامة العامة والصحية العامة لجميع افراد المجتمع من مواطنين ومقيمين على حد سوى.

ثانياً: إجراءات الضبط الإداري لبعض أجهزة الإدارات الخاصة بمراقبة أنشطتها

ونظراً لذلك تنفرد الإدارات المدنية بنظامها الخاص التي يعطيها الحرية في التدخل في تنظيم مجالاتها غير الأمنية فيما يتعلق بمراقبة الأنشطة الصحية وسلامة الأنشطة الغذائية والاقتصادية الأماكن المغلقة للراحة المختلفة، باعتبارها أعمال متميزة عن المهام الأمنية مع وجود تنسيق وتعاون فيما بينها³ وبالتالي من حيث هدف الضبط الإداري العام أو

الخاص هو صيانة النظام العام من حيث المدلول الثلاثي الذي يركز عليه الأمن العام والصحة العامة والسكينة المجتمعية العامة، من خلال الهدف الرئيسي الذي تسلكه وفق الإجراءات التي تتخذها لمنع وقوع أي جريمة بكافة أنواعها التي قد تهدد أرواح الافراد ومصالحهم، مع اتخاذ كافة السبل المشروعة من إجراءات الوقائية لدرء أي نوع من المخاطر بما فيها انتشار الأمراض المعدية أو الأوبئة لضمان الصحة العامة وتوفير سبل الراحة والهدوء والسكينة المجتمعية عن طريق منع الحوادث بإدخال كل ما من شأنه منع الفوضى داخل المناطق والمدن والاحياء السكنية في كل ربوع البلاد قدر المستطاع، لما للأمن من أهمية بالغة في حماية أرواح الأفراد وممتلكاتهم، بحيث يعد بث الطمأنينة والسلام واحترام حقوق المواطنين المشروعة الشغل الشاغل للدولة وأجهزتها الأمنية والصحية في كل أفعالها⁴ ولذا يتحتم التفرقة بين الحالات العادية وبين إجراءات الضرورة بحيث يجب الأخذ بمبدأ الموازنة في إجراءات الإدارة لضبط القانون في الظروف العادية التي تم التحدث عنها والإجراءات التي قد تتخذ في بعض الحالات المادية والضرورية غير الاستثنائية كمطلب ثاني.

المطلب الثاني: مبدأ الموازنة في إجراءات الإدارة في الظروف العادية والاعمال المادية

مما لا شك فيه أنه من الضروري أن تخضع تصرفات الإدارة لمبدأ المشروعية القانونية في جل الظروف والحالات، بحيث يعتبر المثل الأعلى لحماية حقوق وحريات الأفراد، ويشكل السياج المتين لدولة الحق والقانون. لذا يتحتم أن نأخذ ضرورة الموازنة في الإجراءات كفقرة أولى: ونخصص بعض الظروف الموضوعية للأعمال المادية فقرة ثانية:

أولاً: ضرورة الموازنة في الإجراءات التي تقوم بها الإدارة

في هذا الصدد يرى الدكتور محمد الاعرج: على " ... أن تقييد الإدارة بذلك المبدأ بكيفية صارمة ومطلقة، من شأنه أن يوصم عمل الإدارة بطابع الآلية والروتين ويسلب منها روح الابتكار والخلق والإبداع ولذلك كان طبعياً أن يتم تطبيق ذلك المبدأ (مبدأ المشروعية) بشيء من المرونة"⁵.

ويضيف قائلاً: أنه " ... وأن مقتضيات التطور الحديث قد استلزمت تدخلها في كثير من مجالات الحياة التي كانت من قبل محظورة والتي تلتبس فيها الإدارة منفذا للخروج على ذلك القيد وعذراً يبيح لها موازنة المصلحة العامة مع مصالح الافراد"⁶

وستشف مما سبق أن الإجراءات في بعض الظروف قد تهدف إلى تقييد الحرية الفردية وأحياناً في الظروف غير العادية تصل إلى التقييد الجماعي للمواطنين وأنشطتهم الاقتصادية والاجتماعية وخاصة منها عند حصول الظروف الطارئة، كحالة الاضطرابات أو الحروب أو الكوارث الطبيعية وكذا الاوبئة التي لا تقل خطراً عن سابقتها والذي نعشه منذ أواخر ديسمبر 2019 مروراً بعام 2020 ودخولاً بهذا العام، حيث كان بلا منازع ظرف غير عادي كجائحة (كورونا) والذي حول العالم السكون التام ومنع الحركة وهي تعني استعمال نظرية الضرورة للحفاظ على الحياة وعدم الانهيار الشامل.

ومع ذلك فقد ابتدع الفقه والقضاء الإداريين وكذلك المشرع بعض النظريات التي تساعد وتسمح للإدارة بالخروج على المشروعية في بعض الحالات التي تعتبر محددة كعوامل موازنة لمبدأ المشروعية القانونية وذلك وفقاً لظروف الضرورة، كما طبقت نظرية الظروف الاستثنائية وحتلت نظرية السلطة التقديرية محلاً مرموقاً في الكثير من

الاستعمالات في بعض الأحيان، في حين تعتبر إحدى هذه النظريات استثناءً حقيقياً (كنظرية أعمال السيادة) وبالتالي عند الحديث عن أعمال السيادة أو أعمال الحكومة فإن المشرع عندما يتولى تنظيم أحد الاختصاصات الإدارية، فإنه يوازن بين ضرورة السماح للإدارة بجانب من الحرية في التقدير دون أية قيود قانونية وبين حماية حقوق الأفراد وحرّيتهم، بهدف تحقيق الصالح العام في النهاية، فإذا قدر بصدد مسألة ما أن يترك للإدارة حرية تقدير التصرف المبني على تقدير الإدارة⁷، فلا يتصور احتمال الطعن بعدم مشروعيته أو الدفع بكونه من أعمال السيادة، لوضوح مشروعيته وانتفاء احتمال إلغائه من جانب القضاء أو تقرير المسؤولية عنه، أما إذا قدر المشرع أنه يتعين بصدد هذه المسألة تقييد الإدارة على نحو ما تحقيقاً للصالح العام، فإنه لا يجوز للإدارة مخالفة هذه القيود وإلا كان عملها غير مشروع، وتبعاً لذلك لا يجوز للإدارة ولا للقضاء محاولة تحصين هذا العمل عن طريق الادعاء بأنه من أعمال السيادة⁸

الثانية: الظروف الموضوعية لأعمال الإدارة المادية أو أعمال السيادة

إذن أن الإدارة أو (الدولة) حينما تضع القانون لتلزم به الأفراد، لا بد وأن تقدر في ذات الوقت ضرورة احترامها لهذا القانون والالتزام به⁹، كإجراء معين لضبط الأمن والقانون، لا بد أن تضع في حسابها عندما تصدر قراراتها بشأن عمل إداري معين وترمي إلى تنفيذه، حتماً أما أن يكون قراراً فردياً أم تنظيمياً، وبالتالي ترمي بالتأكيد لتنفيذ قراراتها، التي لا بد وأن يكون من تاريخ صدورها ما لم يكن مقيداً بنص أو بأجل معين، وبالتالي من الضروري أن يبدأ سريانه حين بدء تنفيذه والمستقبل وليس بأثر رجعي ما لم يكن تنفيذاً لحكم قضائي وألا تستهدف الإدارة الأضرار بحريات وحقوق الأفراد إلا فيما هو الصالح العام أو تحقيق لغايتها ليس إلا، ففي هذا الصدد جاء في المبدأ المستخلص من محكمة القضاء الإداري العُماني بشأن طبيعة القرارات الإدارية على أنه "الأصل في القرارات الإدارية فردية كانت أم تنظيمية أن يقتزن نفاذها بتاريخ صدورها أو نشرها بحسب الأحوال بحيث تسري بالنسبة للمستقبل ولا تسري بأثر رجعي إلا بنص القانون على ذلك أو كانت صادرة تنفيذاً لحكم قضائي....." الخ¹⁰

وقد ذكر الدكتور سليمان الطماوي بقوله: على أنه "إذا ما احتج البعض بأن سلامة الدولة فوق القانون، وأنه يجب تقرير أعمال السيادة حتى تحجم السلطة التنفيذية عن اتخاذ إجراءات معينة تستلزمها مصلحة الدولة خوفاً من المسؤولية فيما تقررت رقابة القضاء"¹¹.

وقد ذكر الدكتور سامي جمال الدين بشأن أعمال السيادة، على أنه "واستناداً إلى ما تقدم رفض القضاء الإداري الاعتراف بطبيعة أعمال السيادة لتدابير الضبط الإداري التي تصدرها الإدارة في الظروف العادية، وكذلك التدابير التي تصدرها سلطة الطوارئ والأحكام العرفية في حالة إعلانها، باعتبارها جميعاً من قبيل الأعمال الإدارية التي تخضع لرقابة القضاء أيّاً كان سندها أو مصدرها"¹².

ومن المسلم به أن معظم القوانين تصاغ في الغالب عادة لمواجهة الظروف العادية للمجتمعات البشرية إلا أنه قد تتعرض أحياناً هذه المجتمعات من حين إلى آخر إلى ظروف قد تكون غير عادية قد توصف بحالات استثنائية كالقوضى أو الزلازل والفيضانات وأحياناً الأوبئة كما هو الظرف الحالي الفيروسات التي لا تقل خطورة أن لم تكن أشد خطورة منها (كوفيد 19) الذي شل حركة العالم منذ بداية 2020 في شتى المجالات الحياة.

ويذكر الدكتور سامي جمال الدين عن المحكمة العليا المصرية "أربعة بنود" لمبدأ أقرته المحكمة في حكمها ذات أهمية تدخل في إطار التفرقة والتمييز بين الظروف العادية أو الاستثنائية عندما تلجأ إلى أعمال السيادة نظراً للظرف الطارئ عندما يفرض نفسه وذلك نقلاً عما ورد في كتابه المشار إليه سلفاً حرفياً كاقْتباس: على أن " 1-إن أعمال السيادة هي الاعمال أو الإجراءات العليا التي تصدر عن الحكومة باعتبارها سلطة حكم لا سلطة إدارة. 2-إن معيار التفرقة بين الأعمال الإدارية التي تباشرها الحكومة في حدود وظيفتها الإدارية وبين أعمال السيادة التي تباشرها باعتبارها سلطة حكم مرده إلى القضاء وحده، الذي ترك له المشرع سلطة تقرير الوصف القانوني للعمل المطروح عليه وما إذا كان يعد عملاً إدارياً يختص بنظره أو عملاً من أعمال السيادة يمتنع عليه النظر فيه، والضابط في ذلك معيار موضوعي يرجع إلى طبيعة الاعمال في ذاتها، لا إلى ما يحيط بها من ملاسبات خارجية. 3-إن ما يعتبر في بعض الظروف عملاً إدارياً قد يرقى في ظروف أخرى إلى مرتبة أعمال السيادة لارتباطه في ظل الظروف الجديدة بسياسة الدولة العليا أو بأحوالها الاجتماعية أو الاقتصادية المتطورة، كما أن ما يعتبر عملاً من أعمال السيادة قد يهبط في ظروف أخرى إلى مستوى الاعمال الإدارية. 4-إن الاعمال السيادية ليست ثابتة، ويتغير مضمونها بتغير الإطار الدستوري الذي ينظم سلطات الدولة، ويظل مضمونها بيد القضاء، يحدده في ضوء البنية الدستورية لسلطات الحكم، بحسبان أن أعمال السيادة تتناسب عكسياً مع مساحة الحرية فيتسع نطاقها في، ويضيق كلما ارتقت الدولة مدارج الديمقراطية"¹³

لذا يمكن الاستفادة من المبدأ السالف الذكر بأن الظروف ليست كلها واحدة، بحيث تتسع نطاق حرية الأفراد وأنشطتهم في ظل الإجراءات والظروف العادية دون المساس بها إلا في حدود الصالح العام ومتطلبات المنفعة العامة، وقد تضيق نطاق عندما تفرض ظروف استثنائية بحيث يكون لا منفر من مواجهتها كظرف طارئ لحين عودة الأمور إلى طبيعتها العادية وهو ما يحيلنا إلى أعمال المبحث الموالي.

المبحث الثاني: مشروعية إجراءات الإدارة عند اللجوء لنظرية الظروف الاستثنائية ومدى مشروعيتها

بطبيعة الحال إن الأصل يتوجب على الإدارة في جل الظروف أن تجعل أعمالها وتصرفاتها وفقاً للقانون في كل زمان ومكان أيا كانت الظروف بحسب مبدأ المشروعية الذي تم الإشارة إليه، ولكن قد يبدو هذا المفهوم وأن كان هو الأصل في الظروف الطبيعية العادية، لكنه قد يكون ومن غير الملائم وحتى من الصعوبة بمكان تطبيقه في الظروف الاستثنائية أو الطارئة التي قد لا يخلو منها أية مجتمع من المجتمعات مما يبرر مواجهتها وبصورة حازمة، بحيث قد تجد على الإدارة بل يترتب عليها القيام بما يمكن القيام به لحين زوال هذا الخطر أيا كان نوع هذا الخطر، وذلك بأي وسيلة مما قد يجد في أثناء مواجهة الظرف الطارئ في أغلب الأحيان من حريات الافراد ومصالحهم بل وقد تخرج عن إطار المشروعية وبما يتناسب والظروف التي آلت بأي دولة، بغية حماية نظامها السياسي من أي خطر ناحية وضمان سير مؤسسات الدولة وتقديم خدماتها من ناحية أخرى. بحيث يتحتم بدوره تناول هذا المبحث من خلال مطلبين المواليين

المطلب الأول: الإدارة وكيفية اللجوء لنظرية السلطة التقديرية

بحيث يرى البعض أنه لا يمكن حرمان الإدارة من اللجوء إلى نظرية السلطة التقديرية، كونها تمثل بالنسبة للإدارة في بعض الأمور أهمية بالغة بالنسبة لعمل الإدارة كونها في بعض الاعمال لا يمكنها انتظار توجهات السلطة الأعلى لما يتطلبه الأمر سرعة اتخاذ القرار وإلا سيصعب الحالة تداركها في حالة لم تيم مواجهة هذه الظروف عند وقوع الظرف الطارئ. ونظراً لذلك يحتم أن نضع كيفية اللجوء للسلطة التقديرية لمواجهة مدى مشروعيتها فقرة أولى: ونخصص مشروعية الإدارة في مواجهة الظرف الطارئ

أولاً: كيفية اللجوء للسلطة التقديرية لمواجهة مدى مشروعيتها

تمثل السلطة التقديرية للإدارة كما يذكر الدكتور، محمد الاعرج على أن هذه السلطة تعد الجانب المقابل للسلطة المقيدة، فإذا كان يحدد المشرع حالات ومجالات تدخل الإدارة ووقته، كما يحدد الشروط والإجراءات الخاص بالتصرف التدخل، فإنه أحياناً يترك لها بعض الحرية في التصرف واستعماله بحسب الظروف ملائمة، مما يعطيها مجال اختيار بين عدة خيارات تراها مناسبة بالتدخل أو الامتناع عن التدخل أو اختيار الحل المناسب بحيث تستخلص ذلك بين هذه الحلول بحسب سلطتها التقديرية ما هو أنجع لمواجهة الظرف وخطورته.¹⁴

بالاصل ومن الناحية العملية المربوطة بتسيير المرافق العامة، فإنه فلا يمكن اعتبار أعمال السلطة التقديرية التي تلجأ إليها الإدارة في ظروف معينة وكأنها أعمال تعسفية قد تسيء إلى الافراد وحقوقهم، وإنما يمكن اعتبارها على أنها سلطة مقابل لمسؤولية التي تفرضها الضرورة التي تواجهها الإدارة في الحفاظ على سير المرافق العامة في إداء وانتظام خدماتها واستمرارها في خدمة الأفراد لتحقيق الصالح العام¹⁵، فالسلطة التقديرية في نظر المؤلفين "...هي الوسيلة التي تتيح للإدارة القيام بمهام وظيفتها والعبء الكبير الملقى على عاتقها للوفاء بالحاجات العامة للأفراد إذ بمقتضى سلطتها اختيار أنسب الوسائل وأفضل الأوقات لكي تقدم على العمل وتتخذ القرارات اللازمة والملائمة له"¹⁶ فالإدارة في هذه الحالة تقدر سلطتها التقديرية التي تقررها وحدها ما إذا كان التدخل ضروري منعدمه، بحيث يراها هي الاقدر على اتخاذ الظرف الملائم أو غير ذلك، وكما يقول أحد الفقهاء "إذا تمتعت الإدارة بسلطة تقديرية فإن معنى ذلك أن القانون قد منحها الحرية في مباشرة نشاطها دون شروطاً وقيوداً تكبل من حريتها الأمر الذي يعطي للإدارة حرية تقدير ملاءمة أعمالها"¹⁷

قد عرف الفقيه ديلوبادير: "السلطة التقديرية بأنها ذلك الهامش من الحرية التي تركها مصادر المشروعية للإدارة في ممارستها للنشاط الإدارية"¹⁸

ثانياً: مدى مشروعية الإدارة في مواجهة الظرف الطارئ

تختلف مشروعية الإدارة في مواجهة الظرف الاستثنائي، حيث يواجه المجتمع ظرفاً طارياً يهدد مصلحة عامة جوهرية معتبرة قانونية لا يكون من الممكن مواجهتها بالوسائل القانونية المعمول بها في ظل الظروف العادية مما يتعذر معها مواجهتها في إطار المشروعية المعتادة لعدم كفاية التعامل معها في ظل تلك الظروف العادية وبالنفس الإجراءات العادية مما يتحتم التعامل معها بإجراءات استثنائية يجب أن تتخذها الإدارة بهدف حماية المصلحة العامة وحياة أفراد المجتمع¹⁹.

لذا يرى الكثير على أنه إذا كانت الظروف الاستثنائية تعطي للإدارة مبرراً لتحلل من بعض قواعد المشروعية وهي بصدد إصدار قراراتها الإدارية بالنسبة لأركان الشكل أو المحل أو الاختصاص، فإن تلك الظروف لا يسوغ للإدارة الانحراف بسلطتها حال إصدارها لتلك القرارات ذلك لأن الانحراف بالسلطة يشكل حياداً عن المصلحة العامة وما أقرت نظرية الظروف الاستثنائية إلا لحماية الصالح العام²⁰. ويؤكد الدكتور سالم بن راشد العلوي بشأن صور عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها على أن غاية القرار الإداري من "الثابت قاعدة المشروعية أن جميع القرارات الإدارية يجب أن تستهدف المصلحة العامة كغاية لها، ولا تحيد عنها قيد أمثلة، فهذه القاعدة هي الحاكمة للقانون الإداري، والتي يتم تطبيقها بدون نص، وتلتزم الإدارة العامة في ممارستها لنشاطها الإداري... الخ"²¹

والباحث يتفق مع آراء كلاً من الدكتور سالم بن راشد، والدكتور عبد العزيز خليفة على أن الانحراف بالسلطة في القرارات الإدارية عندما تصدر في أي ظرف عادي أو استثنائي لا تستهدف الصالح العام بشيء، ففي هذه الحالة إنما قد يوسم بنوع من الانتقام أو بهدف تحقيق أعراض شخصية، بحيث الظرف الاستثنائي وبما يحمله من تقييد بعض الحرية الحريات الخاصة أو تقييد مصالح الأفراد ذلك كونه دائماً إجراءاته لا بد وان تكون شاحصة والضرر أو الأعباء يقع على الجميع والهدف منها هو زوال الخطر عن الجميع وبالتالي مهما وقع من ضرر أساسه يستهدف صالح الجميع ليس إلا.

وإذا كانت تلك السلطة التقديرية فماهي حالات الضرورة أو الظروف الاستثنائية؟ هذا ما سيتم تناوله في المطلب الأخير.

المطلب الثاني: حالات الضرورة أو الظروف الاستثنائية

إذا ما استبعاد الظروف الاستثنائية الأخرى فإن الحديث عن الظرف الوبائي الذي واجهه العالم بأسره دون استثناء منذ نهاية 2019، فإنه سيجد ما يبرر للإدارة من الأنظمة والقوانين التي تستمد من الدستور مشروعيتها في مواجهة أي ظروف أو نوع من أنواع الخطر للقيام بواجبها تجاه الظرف الطارئ الذي قد يفرض عليها دون سابق انذار، وبالتالي يوضع عادة في الدساتير والقوانين ما يضمن لرئيس الدولة من توجيه إدارته لمواجهة الخطر والسهر على سير مؤسسات الدولة من خطر الظرف الطارئ. وهو ما يلزم ضرورة غير عادية لمواجهة خطر الوباء فقرة أولى: ونخصص

تستمد الإدارة في تعاملها مع الظرف من أوامر سامية

أولاً: يلزم ضرورة غير عادية لمواجهة خطر الوباء لحماية الأرواح

أن الظرف طارئ يتحتم على إدارة عند وقوعه القيام بما عليها ومن واجب تجاه مواجهه حالة الضرورة التي أحيانا قد تبيح ما كان غير ممكن في الظروف العمل العادي القيام به احتراماً لمبدأ المشروعية في سبيل حماية المجتمع بأسره، حيث يترتب على السلطة التنفيذية القيام بما يلزم من أعمال وإجراءات الاستثنائية تكون لازمة لمواجهة الظرف الطارئ، لكون ذلك يعد من أعمال الضرورة لحين عودة الأمور إلى طبيعتها العادية.

حيث يرى الدكتور، سامي جمال الدين على أنه "... تتبلور آثار نظرية الضرورة في ارتفاع القوة القانونية أو المرتبة الإلزامية لتدابير الضرورة لتمتع بقوة القانون في تدرج الأعمال القانونية، فإذا تمثلت هذه التدابير في قرارات إدارية فردية، فإنها تتمتع بقوة القانون ولها مخالفته ولكن دون أن يترتب عليها إلغاء أحكام القانون محل المخالفة أو تعديلها،

بحيث لا يجوز إلغاء نص عام إلا بنص عام " ويضيف بقوله: "ولذلك فإن أعمال الضرورة الأشد خطورة على الحقوق والحريات العامة إنما تتمثل في لوائح الضرورة التي تتمتع بقوة القانون، وبالتالي فإنها تملك في الواقع سلطة إلغاء القوانين القائمة أو تعديلها أو تعطيل نفاذها"²²

ثانيا: تستمد الإدارة في تعاملها مع الظرف الاستثنائية في سلطنة عُمان من أوامر سامية

أن ما يؤكد مصداقية هذه الفقرة، فإنه على سبيل المثال في سلطنة عُمان وكغيرها من الدول العالم تستمد مشروعية في التصدي لمثل هذه العوارض الطارئة أو الظرف الاستثنائي من نصوص النظام الأساسي للدولة في سلطنة عُمان ، حيث أعطا (الدستور) وفقاً مادته (49) للسلطان باعتباره رئيس الدولة والساھر على استغلال البلاد ووحدة أراضيها، فقد نص على أن: يقوم السلطان بالمهام والصلاحيات الآتية: حيث نصت الفقرتين الأولى من ذات النظام أو الدستور على أن يقوم السلطان بـ " المحافظة على استغلال البلاد، ووحدة أراضيها، وحماية أمنها، ورعاية حقوق المواطنين وحرياتهم، وكفالة سيادة القانون، وتوجيه السياسة العامة للدولة"²³ في حين أنت الفقرة الثانية على أنه " يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة أي خطر يهدد سلامة الدولة، أو وحدة أراضيها، أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها"²⁴

وجاءت الفقرة التاسعة من ذات المادة على أن للسلطان " اعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة والحرب وعقد الصلح وبين القانون أحكام ذلك"²⁵. ولم يختلف عنه الدستور الاماراتي إذ أوجب في مادته 44 على انه "احترام الدستور والقوانين والأوامر من السلطات العامة تنفيذاً لها ومراعاة النظام العام والآداب العامة واجب على السكان"²⁶ وفي الدستور الجزائري لعام 1963 فقد قضى في مادته 59 على أنه " في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير إستثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية"²⁷

ويستفاد من الفقرات السالفة البيان أن الإجراءات التي تم اللجوء إليها تبيح لرئيس الدولة مواجهة الظروف الاستثنائية لحين زوال الخطر وهي عند استعمالها تحد من مبدأ المشروعية حتى يتم إعادة الأمور إلى طبيعتها العادية بزوال خطر الظروف الطارئة.

ومع ذلك لا يعني توسيع سلطات الإدارة في حالة الظروف الاستثنائية العادية بالضرورة، كون أن المشرع أطلق لها العنان في إعطاها الحرية التامة والتصرف حسب رغباتها وإنما قيدها بشروط منه:

- 1- لزوم وجود خطر جسيم يهدد الأمن والنظام العام ويعرض سلامة الوطن للخطر .
 - 2- استحالة درء هذا الخطر ومعالجة تلك الظروف الطارئة بالطرق القانونية العادية .
 - 3- وأنلا تضحي بمصالح الأفراد في سبيل المصلحة العامة إلا بمقدار ما تقتضيه الضرورة بأقل الوسائل إضراراً بالأفراد .
- فإذا خالفت الإدارة هذه القيود تكون قد انحرفت عن الهدف الذي رسمه لها المشرع محققة على الأغلب رغبات أو نزعات شخصية، وتعسفت باستعمالها للسلطة ومن الطبيعي أن تتعرض تصرفاتها للإلغاء أو التعويض أو كليهما معا أن كان له موجباً قانونياً.

ولكن مع ظروف جائحة هذا الوباء الخطير جعل الأمر يفوق الظروف الاستثنائية كالحروب والزلازل وحتى الاضطرابات الداخلية مما يجعل الإدارة في مواجهته يفوق أي ظرف آخر بحيث لا بد من أن يظهر التعاون المجتمعي

بالامتثال للتوجيهات الإدارية المعنية والتقيّد بكل ما تتخذ الادارة في مواجهة خطر انتشار هذا الوباء والحد من خطورته على الوطن وكذلك على مستوى الدول العالم والبشرية جمعاء، وبالتالي تقييد حرية الافراد حتما ستمس في ظل هذه الظروف والمخاطر التي أتت نتيجة جائحة كورونا فلحققت جل أنشطة الأفراد الاقتصادية والاجتماعية لمسها حتى التوقيف هذه الأنشطة فيماعداد الخدمات الصحية التي كانت هي الدفاع الأول في مواجهة هذا الوباء مع أجهزة الضبط الإداري في كافة الإدارات المختلفة في كافة أرجاء المعمورة.

بحيث الأمر هنا لم يقتصر على الأنشطة والاعمال والتنقلات وإنما امتد إلى التباعد الجسدي داخل الاسرة الواحدة خوفاً من نقل العدوى بين بقية أفراد العائلة الواحدة، ومن ثم انتشاره داخل الحي والمدينة والبلاد بأسره مما اجبر الوباء التشديد على الحجر ومنع الحركة والتنقل وتعطيل المصالح العامة منها والخاصة على حد سواء.

ولم يكن الأمر سهلاً أيضاً بل فرضت حتى الغرامات وتوقيع العقوبات الرادعة وحيانا وقد تكون غير مصبوغة مما أحيانا يشعر بها الفرد وكأنها من صنع الإدارة نفسها مستعملاً نظرية الموازنة نتيجة الشائعات المتضاربة والأفكار المغرضة أحياناً، ولكن أن رجعت إلى الحقيقة الساطعة والواقع الملموس وبنيت العقل والمنطق لا يمكنك اعتبار تلك الإجراءات التي استعملت في مواجهة الوباء الاستثنائي تعسف وإنما اضطراراً، كما لا يمكن اعتبار الخروج عن اطار المشروعية خروجاً مستهدفاً، حيث حل محل مشروعية والتصرف القانونية العادية، إمتيازات السلطة العامة المستندة إلى الظرف الاستثنائي الذي يستمدت منه الإدارة مشروعيتها في مواجهته الظرف الطارئ غير المتوقع باستعمال الحد من حريات الافراد وأنشطتهم بناءً على اختصاصات وتوجيهات رؤئيسا الدول الدستورية لحين زوال الخطر وعودة الأوضاع إلى طبيعتها بغية حماية ساكنة المجتمعات من الخطر ككل أو الحد منه إلى أقل ما يمكن.

خاتمة

وحيث تم بيان مدى نجاعة الإجراءات الإدارية في الظروف العادية وفي إطار مشروعية التصرف أو في الظروف غير العادية سواء في استعمال الإدارة امتيازات السلطة العامة في مواجهة الظرف الطارئ والاستثنائي التي يبيح بإجراءات مختلفة عن المعتاد مما قد يضيق فيها أحيانا حريات الافراد أو مصالحهم بهدف حماية مؤسسات الدولة وبالتالي حياة وصحة افراد المجتمع نظراً للظرف الذي نعيشه وعائشه العالم بأسره (كووفت 19) هذا الفيروس انتشاره وما حصده من الارواح الملايين من البشر، والتي اختلفت إجراءاته عن حالات الضرورة مما قيدت كل الحركة الاقتصادية والاجتماعية سواء كانت عامة أو خاصة، وبين البحث كل من هذه الظروف ملابساتها وخاصة عند حدوث الظروف غير المتوقعة⁰

فإنه يخلص الباحث على أنه في حالة أصبح أي خطر داهم يهدد المصلحة الوطنية لأي دولة كالظرف الذي مر به العالم والاستثنائي جدا فقد يكون بالأمكان التخلي للضرورة القصوى وبصورة مؤقتة وإستثنائية عن تطبيق أحكام المشروعية بقدر مواجهة الحالة الاستثنائية من أجل در الخطر وأبعاده وعودة الأمور إلى الحالة الطبيعية العادية مع الاخذ بعين الاعتبار أن الاباحة ليست على إطلاقها إلا بقدر الصالح العام وحماية المجتمع دون تعسف بالحقوق المكتسبة

استنتاجات البحث:

- 1- ما قامت به الدول ومنها سلطنة عُمان في مواجهة الظرف الطاري والظرف الاستثنائي عالميا كان له بالغ الأثر الإيجابي في حماية حياة افراد المجتمعات، وكان أثره محمود رغم تقييد لبعض الحريات وتأثرت به المصالح العامة أو الخاصة أو تضررت، فحماية أرواح البشرية من طوفان هذا اللوباء يُعد في إطار مواجهة هذا الظرف غير العادي والاستثنائي.
- 2- كان على الجميع ان يقدر جهود تلك الأجهزة التي تعاملت بكل مصداقية مع ذلك الظرف غير الاعتيادي، انطلاقاً من احترام كل مواطن ومقيم في أي بلد بتلك الإجراءات التي اتخذت استجابةً للظرف المفاجي وغير المتوقع على الجميع.
- 3- أن حصلت من شائبة أو فقدت البشرية روح عزيزة وغالية عليها أو مصالح تعثرت أو تضررت، فالظرف ومواجهته كان أكبر واجهته البشرية جمعاً.
- 4- ان اللوباء اعطى درساً للبشرية جمعاً للاستعداد وتهيئة بنيتها الصحية نحو الأفضل على غير ما كانت عليه في الظروف العادية.

التوصيات:

- 1- يجب ان تسود الثقافة القانونية في فئات المجتمع ككل، وان يشعر كل منا على أن الصالح العام يعلو على بغية المصالح مهما كانت مهمة لا يريد الفرد خسارتها أو تجاهلها ولكنها لا تقاس بمصالح المجتمع وحياة أفراد المجتمع.
- 2- يجب فتح المجال والافاق للابتكارات العلمية الطبية والاخذ بيدها حين تظهر.
- 3- رفع وتيرة ومستوى البحوث العلمية في كافة مجالات التربية والرياضية والاقتصادية والاجتماعية بما يخدم اقتصاديات الدول ويساهم في التنمية البشرية في شتى المجالات.
- 4- التركيز على حماية الطفولة ورعايتها لكونها تعد سواعد الغد في بناء وحماية المجتمع وتطوره فيحتاج منا جميعاً كل الرعاية بدءاً بالأسرة والصحة والتنشئة الاجتماعية الثقافية السليمة والمدرسة ثم الجامعة سواء كان من قبل الدولة أو القطاع الخاص فالمسؤولية مجتمعية ومشتركة.

قائمة المراجع:

- 1- النظام الأساسي الدولة في سلطنة عُمان رقم 6 / 2021.
- 2- القضاء الإداري الرقابة على أعمال الإدارة تنظيم القضاء الإداري العماني في سلطنة عمان، للدكتور سامي جمال الدين، دار الجامعة الجديدة 2014.
- 3- الرقابة القضائية، على العقود الإدارية، دراسة مقارنة دار الجامعة الجديد، محمد سعيد بن حمد المعمرى 2011.
- 4- انظر كتاب الدكتور. سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري العُماني، دراسة مقارنة، طبع 2011
- 5- التنمية الإدارية في سلطنة عمان، للدكتورة أمة اللطيف بنت شرف محسن شيبان الطبعة الأولى 2017
- 6- المغرب الإداري، مبادئ التنظيم الإداري- وسائل النشاط الإداري للدكتور محمد يحيا 2006.
- 7- المغرب الإداري للدكتور محمد يحيا طبع 2019.

- 8- الدكتور. عبد العزيز عبد المنعم خليفة مسئولية الإدارة عن القرارات والعقود الإدارية، طبع 2008.
- 9- الدكتور. محمد الاعرج، القانون الإداري المغربي الجزء الثاني، طبع 2010
- 10- د. حسن خليل، القضاء الإداري، 1990: 94 ذكره الدكتور محمد الاعرج
- 11- راجع هذا التعريف في رسالة أغاري احمد لنيل الدراسات العليا في القانون العام، طبع سبتمبر 1984 ذكره الدكتور محمد الاعرج في كتابه المغرب الإداري.
- 12- الاستئناف رقم: (177) لسنة (15) ق. س، جلسة 3 / 3 / 2015، مجموعة المبادئ القانونية التي تقررها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي الخامس عشر 2014 / 2015..
- 13- انظر هذا المبدأ الذي أقرته "المحكمة العليا المصرية في حكمها بتاريخ 22- 4- 2013 بعد صدور ونفاذ دستور 2012 تأييداً لحكم محكمة القضاء الإداري المصرية برفض دفع هيئة قضايا الدولة بأن قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لاختيار أعضاء مجلس النواب من اعمال السيادة ذكره الدكتور سامي جمال الدين، في كتابه القضاء الإداري الرقابة على أعمال الإدارة تنظيم القضاء الإداري العماني في سلطنة عمان.
- 14- د. إسحاق صلاح أبوطه ، ود، مصطفى لطفي شاكرا (القانون الإداري - القرار الإداري- العقد الإداري - الوظيفة العامة) دار الكتاب الجامعي ، الإمارات العربية المتحدة - ولبنان، طبع 2017.
- 15- نقلاً عن. سبع زيان ، بن احمد عبد المنعم، كاس عبد القادر، مقال بعنوان، مقال بعنوان (تحولات في حدود الضبط الإداري لمجابهة فيروس كورونا، دولة الامارات العربية المتحدة) منشور في، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14 / العدد 02 (2021) ص 311-328 تاريخ النشر 3 / 6 / 2021 .
- 16¹- نقلاً عن. تيممي نجا ، (بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية) جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، السنة الجامعية 2002- 02003

الهوامش:

- 1 - د. محمد يحيا، المغرب الإداري-مبادئ التنظيم الإداري....- مظاهر النشاط الإداري - الشرطة الإدارية، المرافق العامة - وسائل النشاط الإداري - الوظيفة العمومية، الأموال العامة ، والصفقات العمومية ، الطبعة السادسة مع آخر المستجدات ، 2019 ص 262
- 2 - د. محمد يحيا، المغرب الإداري، نفس المرجع والصفحة 262
- 3- G. : Cf. 691 p. 1992 op cite, Droit administratif Tome 2 ذكره الدكتور محمد يحيا ، المغرب الإداري طبع 2006 ص 274
- 4- د. أمة اللطيف بنت شرف بن محسن شيبان، التنمية الإدارية في سلطنة عُمان، الطبعة الأولى، 2017 ص 17
- 5 - د. محمد الاعرج، القانون الإداري المغربي - الجزء الثاني، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية-سلسلة مواضيع الساعة 66 مكرر 2010 ص 168
- 6 - د. محمد الاعرج، القانون الإداري المغربي، نفس المرجع ص 268.

- 7- الدكتور، سامي جمال الدين، القضاء الإداري - الرقابة على أعمال الإدارة تنظيم القضاء الإداري العماني في سلطنة عمان، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية مصر 2014 ص 171
- 8- الدكتور، سامي جمال الدين، القضاء الإداري - الرقابة على أعمال الإدارة تنظيم القضاء الإداري العماني في سلطنة عمان، مرجع سابق ص 171.
- 9 - الدكتور إبراهيم عبد العزيز شبحا، د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، الفتح للطباعة والنشر الإسكندرية، 2001 ص 98.
- 10 - الاستئناف رقم (177) لسنة (15) ق. س ، جلسة 3 / 3 / 2015 ، مجموعة المبادئ القانونية التي تقرها محكمة القضاء الإداري في العام القضائي الخامس عشر 2014 / 2015 ص 1185
- 11 - الدكتور سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري - الكتاب الأول، قضاء الإلغاء 1986 ص 416، ذكره الدكتور سامي جمال الدين، في كتابه القضاء الإداري، مرجع سابق ص 172.
- 12 - الدكتور، سامي جمال الدين، القضاء الإداري- الرقابة على أعمال الإدارة، مرجع سابق، ص 175.
- 13- انظر هذا المبدأ الذي أقرته "المحكمة العليا المصرية في حكمها بتاريخ 22-4-2013 بعد صدور ونفاذ دستور 2012 تأييداً لحكم محكمة القضاء الإداري المصرية برفض دفع هيئة قضايا الدولة بأن قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين لاختيار أعضاء مجلس النواب من أعمال السيادة ذكره الدكتور سامي جمال الدين، في كتابه القضاء الإداري الرقابة على أعمال الإدارة تنظيم القضاء الإداري العماني في سلطنة عمان، مرجع سابق، ص 174
- 14- القانون الإداري المغربي - الجزء الثاني، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية طبع 2010 ص 169.
- 15 - د. إسحاق صلاح أبوطه ، ود، مصطفى لطفي شاكِر (القانون الإداري - القرار الإداري- العقد الإداري - الوظيفة العامة) دار الكتاب الجامعي ، الإمارات العربية المتحدة - ولبنان، طبع 2017، ص 53
- 16- د. إسحاق صلاح أبو طه - د، مصطفى لطفي شاكِر ، مرجع سابق ، ص 53.
- 17- د. حسن خليل، القضاء الإداري، 1990 ص : 94 ذكره الدكتور محمد الاعرج ، في ص 169
- 18- راجع هذا التعريف في رسالة أغاري احمد لنيل الدراسات العليا في القانون العام، طبع سبتمبر 1984 ذكره الدكتور محمد الاعرج في كتابه المغرب الإداري، نفس المرجع والصفحة 169.
- 19- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية - القرارات والعقود الإدارية، المركز القومي للإصدارات القانونية طبع 2008 ص 182
- 20- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة مسؤولية الإدارة... نفس المرجع والصفحة ص 182
- 21- الدكتور. سالم بن راشد العلوي، القضاء الإداري العماني دراسة مقارنة، الطبع الأولى 2011م ص: 276
- 22- د. سامي جمال الدين القضاء الإداري الرقابة على أعمال الإدارة في سلطنة عُمان مرجع سابق ص 224
- 23- المادة 49 من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 6 / 2021 الصادر في: 27 من جمادي الأولى سنة 1442 هـ الموافق: 11 من يناير سنة 2021م جريدة رسمية ملحق خاص بالعدد (1374) الفقرة الأولى من ذات المادة ص 16
- 24- الفقرة الثانية من المادة 49 من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم 6 / 2021 الصادر في: 27 من جمادي الأولى سنة 1442 هـ الموافق: 11 من يناير سنة 2021م جريدة رسمية ملحق خاص بالعدد (1374) الفقرة الثانية من ذات المادة نفس الصفحة والمرجع
- 25- الفقرة التاسعة من المادة 49 من النظام الأساسي للدولة، نفس المرجع الجريدة الرسمية ص 17
- 26- نقلاً عن. سبع زيان ، بن احمد عبد المنعم، كاس عبد القادر، مقال بعنوان، مقال بعنوان (تحولات في حدود الضبط الإداري لمجابهة فيروس كورونا، دولة الامارات العربية المتحدة) منشور في، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 14 / العدد 02 (2021) ص 311-328 تاريخ النشر 3 / 6 / 2021 ص 313
- 27- نقلاً عن. تيممي نجاة ، (بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون فرع الإدارة والمالية) جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، السنة الجامعية 2002- 2003 ص 56.